

دروس الحرم | البث المباشر | مختصر صحيح البخاري | لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقكم علما نافعا وعملا صالحا
ونية خالصة اسأل الله ان يجعل مآلكم في الامور كلها الى خير - 00:00:00

وبعد هذا درس من دروسنا في قراءة مختصر صحيح الامام البخاري. رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته نستمع لشيء من
الاحاديث من القارئ بارك الله فيه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:25
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني. فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم من اين هذا - 00:00:52

قال قال بلال كان عندي تمر رديء. فبعت منه الصاعين بالصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذلك اواه اواه عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر - 00:01:19
ثم اشتري به قول المؤلف هنا جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني التمر البرني نوع من انواع التمور جيد ولا زال
معروفا الى وقتنا الحاضر. وهو من اجود انواع التمور وقد ورد في بعض الاحاديث - 00:01:39
النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النوع من انواع التمور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ اي من اين حصلت على
هذا التمر؟ هل زرعه - 00:02:05

او اشتريته ومن اي بلد اوتي به وفي هذا سؤال الانسان عن الطعام المقدم له من عن جنسه ونوعه واي البلاد اوتي به وكيف يصنع
وانه لا حرج في السؤال عن ذلك - 00:02:22

قال بلال كان عندي تمر رديء اي نوع من انواع التمور التي هي اقل رغبة عند الناس من هذا النوع وفيه جواز تقسيم الاطعمة بحسب
رغبات الناس فيها وفيه ايضا وصف بعض الاطعمة بالرداءة متى كانت اقل من غيرها وانه لا حرج - 00:02:45
في ذلك قال فبعت منه صاعين بصاع. يعني اعطيت المشتري صاعين من التمر الاول الرديء مقابل صاع من التمر البرني نطعم النبي
صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اكرام اهل الفضل والخير. والسعي في ما - 00:03:14

يحفظ لهم صحتهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك على وجه الانكار ذلك البيع يعني انه شأن شنيع وامر غير مقبول ثم قال
عين الربا وذلك لان التمر من السلع الربوية فانه مكيل وفي نفس الوقت مطعوم ومن - 00:03:44
لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا. بل الواجب التساوي في الكيل بين التمر والتمر. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر ربا
الا مثان بمثل ومن ثم لا يجوز التفاضل فيه - 00:04:15

وفي هذا دليل على تحريم ربا الفضل. وانه من كبائر الذنوب. وربما الفضل سلعة ربوية بجنسها احدهما افضل واكثر من الثاني. وبيع
وربا الفضل قد وردت احد زيزو عديدة بالنهي عنه - 00:04:42

وهو مما يدخل في عموم النصوص الناهية عن الربا كقوله تعالى لا تأكلوا الربا. اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ثم قال لا تفعل. ولكن
اذا اردت ان تشتري - 00:05:11

يعني اذا اردت ان تشتري هذا النوع من النوع الجيد فبع التمرة يعني بنقود وبيع اخر. ثم اشترى بالنقد الذي اخذته من هذا التمر الجيد وقد عنون المؤلف على هذا الحديث ليدخله في باب الوكالة بقوله باب اذا باع الوكيل شيئا - [00:05:32](#)

فبيعه مردودا هنا لو قدر ان ان الوكيل قام ببيع منه عني لا يصح في الشريعة فان انه يرد بيع الوكيل كما لو باع بيعا ربويا اليكم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخير وكان يقال لها ثم وكان نخلا - [00:06:05](#)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فقال يا رسول الله اني استفتد مالا فاصبت ارضا فاصبت ارضا بخير لم اصب لم اصب مالا قط انفس عندي منه. فاردت ان اتصدق به فماذا تأمر به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت - [00:06:41](#)

فيها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي - [00:07:01](#)

سبيل الله وابن السبيل. والضيف واشترط في وقفه ان ليس على الولي جناح ان يأكل بالمعروف ويؤكل صديقا له ويطعم غيره متمول في او غير متأثر مالا. فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر يهدي يهدي - [00:07:17](#)

ناس من اهل مكة كان ينزل عليهم في هذا الحديث قوله ان عمر اصاب ارضا اما بالشراء بالغنيمة في هذا تملك الاراضي وجواز ان يقتطع الارض الكبيرة لملك احد من - [00:07:37](#)

الناس قال وكان يقال لها سمع فيه جواز تسمية البقاع بما يعرفها ويميزها عن غيرها قال وكان نخلا. يعني ان تلك الارض مغروس فيها النخل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره ان يطلب منه الامر وينظر ما الذي يشير به عليه - [00:08:00](#)

في هذه الارض ليقدمها لينتفع بها في الآخرة. وفي هذا مشورة اهل العقل والعلم والفضل فيما يعرض للانسان من الاموال من ومن الرغبات في الخير فقال عمر يا رسول الله اني استفتد ما لا. فاصبت ارضا بخير لم اصب مالا - [00:08:30](#)

قط انفس عندي منه وفيه ان الاموال تتفاوت في قيمتها عند اصحابها وقيمها في اسواقها. وفي الحديث من الفوائد ان الانسان يحسن به ان ينظر الى آآ المال الذي يحبه ليجعله لله جل وعلا - [00:08:59](#)

وفي هذا الحديث جواز شراء الانسان ما ترغب نفسه فيه من السلع الدنيوية قال فاردت ان اتصدق به اي وجدت عندي النية للصدقة. وفيه ان الصدقة لا تمضي حتى يوجد فيها ما يشعر بها. وان مجرد الرغبة لا تعد به الصدقة نافذة - [00:09:28](#)

حتى يتصرف فيها بما يدل على انه تصدق بها وفي هذا الحديث اطلاق اسم الصدقة على الاوقاف التي يبقى اصلها ويؤخذ من التي ها فيوضع في مصارفه قال فماذا تأمر به؟ اي ما الذي تشير به علي ان افعله في هذه الارض؟ من اجل ان يعود - [00:09:59](#)

نفعها علي في اخرتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها اي منعت من التصرف في تلك الارض بحيث تبقى وقفا لا تباع ولا يتصرف فيها صدقت بها يعني بغلتها. بحيث كلما وجد منها غلة من آآ التمر تصب - [00:10:32](#)

به وثم بين بعد ذلك الشروط في هذا الوقف. فقال لا يباع يعني لا يجوز ان يباع الاصل ولا تباع الثمرة. ولا يوهب الاصل. بل يبقى ولا يورث لانه اصبح مالا - [00:11:05](#)

لله عز وجل. ولكن ينفق ثمره. وفيه ان غلة الاوقاف تصرف في مصارفه الوقف وقد استدل به طائفة على انه لا يصح ان يستثمر وغلت الوقف كما هو مذهب احمد - [00:11:26](#)

وجماعة والجمهور على انه لا بأس ان توضع بعض الغلة فيما يعود على الوقف بالنماء بحيث تستثمر تلك الغلة فيزداد ذلك في الوقف. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه واشترط انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث - [00:11:48](#)

وتصدق به يعني انه ذكر مصارف الوقف التي تصرف لهم الغلة فجعلها في الفقراء وفي القربى اي اقرباء الواقف وفي الرقاب اي في عتق المماليك وفي سبيل الله في الجهاد. وابن السبيل الذي كان مسافرا فانقطعت به نفقته - [00:12:19](#)

والضيف واشترط في وقفه هل ليس على الولي جناح ان يأكل بالمعروف اي بما تعارف الناس على ان اولياء الاوقاف يأخذونه ظاهر قوله ان يأكل انه يقتصر على الاخذ من الثمرة - [00:12:46](#)

قوله ويؤكل صديقا له يعني على جهة الظيافة له او الاهداء غير متمول فيه. اي غير كاسب مالا يبقى له وغير متأثر ما لا قال فكان

ابن عمر وهو ابن الواقف يلي صدقة عمر ان يكون ناظرا على هذا الوقت - [00:13:10](#)

وكان يهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم في هذا نوعية توثيق الاوقاف كتابة الوقف حيث يذكر فيه الاصل الموقوف والغلة وما يفعل بها ومصارف الوقف وفيه ذكر ما يصح ان يتصرف به في الوقف - [00:13:43](#)

وفي الحديث اشارة الى ان نظار الاوقاف يجوز ان يعطوا شيئا من غلة الوقف من اجل ان يستمروا في رعايتهم ونظارتهم له وفي هذا الحديث جواز ان يعطى من الغلة للغني - [00:14:15](#)

متى شرط له ذلك في شرط الوقف فان ذوي القربى يشمل فان ذوي القربى يشمل الغني والفقير والضعيف كذلك يشمل الغني والفقير وفي الحديث ذكر كيفية التعامل مع الاوقاف. وانه يحرم بيعها او التصرف - [00:14:40](#)

فيما ينقل ملكيتها الواجب المحافظة عليها في الحديث جواز وقف الاراضي هل هو جواز وقف المزارع وان ذلك من الاعمال الصالحة التي يتقرب الى الله عز وجل بها وكأن المؤلف هنا اراد بهذا الحديث ان يذكر احكام الوكالة في الاوقاف - [00:15:12](#)

وما يتعلق بنفقاتها وكيفية التصرف. تصرف الوكيل فيها الله اليكم قال عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالوا كن عند النبي صلى الله عليه وسلم وان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - [00:15:45](#)

يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الاخر وهو افقه منه. نعم صدق فاقض بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل - [00:16:11](#)

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأتي هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:28](#)

واله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. اما الوليدة والغنم فرد عليك. وعلى ابنك مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاما. وقال اغدوا يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فسلها - [00:16:48](#)

فان اعترفت فارجمها قال فعدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة - [00:17:08](#)

هذا المؤلف هذا الحديث لبيان حكم توكيل الامام ومن ينوبه لغيرهم في انفاذ الحدود وفي الاخذ بالقرارات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس على جهة التوكيل له واغدوا يا انيس - [00:17:27](#)

الى امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها هذا والذي هو الشاهد من هذا الحديث وقوله هنا قال يعني يا ابا هريرة وزيد عند النبي صلى الله عليه وسلم الذهاب الخير والعلم - [00:17:54](#)

قال وان رجلا من الاعراب يعني البادية اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة قال يا رسول الله الا قضيت لي - [00:18:21](#)

بالله بان القضاء ان القضاء يكون بالله عز وجل الله عليه لانه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ منه على عدم فقهاء وعدم معرفته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يقضي الا - [00:18:46](#)

بحكم الشرع ثم ان الحكم الشرعي ما يكون من الكتاب يكون من صلى الله عليه وسلم في هذا معرفة منازل حسبي دين الله وعلا ولذا قال في الحديث قال الخصم الاخر - [00:19:13](#)

وهو افقه قال نعم صدقة اي انه في طلبه القضاء حكم الله عز وجل تقضي بيننا بالله واذن لي كونه استأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:39](#)

قال ان ابني كان عسيفا على هذا. اي اجيرا اعماله وتنفيذ اموره هذا جواز الاجارة فيها ايضا تجارة الاجارة على العمل قالوا لها الايجار الخاصة وفي هذا الاعتماد على شهادة الواحد - [00:20:09](#)

جواز العمل الواحد قال فزنى بامرأته ابعاد الرجال الاجانب النساء خصوصا فيما يترتب عليه خلوة وذلك تحرزا ما قد يحصل في فعل امر محرم قال واني اخبرت يعني ان بعض الناس - [00:20:46](#)

خبرا خيرا متيقن منه على ابني لانه قد استقر ان الزاني يرحم الم يعلم ان من شروط الرجم يكون الزاني افتديت منه شاة ووليدة لانه اصطلح على هذا الصلح من اجل ان يفدي ابنهم - [00:21:19](#)

الرجم وهذا الصلح مخالف يؤدي الى ابطال حد من ابطله النبي صلى الله عليه في هذا الصلح على خلاف الشرع مردود. ومثله الصلح على ظلم وجور قال فسألت اهل العلم فيه - [00:21:46](#)

جواز الاعتماد على اقوال الفقهاء في معرفة الاحكام الشرعية. وانه يجوز لعوام الناس ان يقلدوا الفقهاء فيعملوا بما يريدونه لهم من احكام شرعية. وفيه اجازة خبر الواحد الصدوق والعمل بها - [00:22:15](#)

فيه ان الواجب عدم الركون الى اشاعة الناس وما يتحدثونه فيما بينهم فيما يظنون انه من شرع الله وان الواجب هو الرجوع الى اهل العلم. قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم - [00:22:40](#)

انتم لا تعلمون قال فاعبروني ان ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وهذا هو حد الزاني غير المحصن. وفي هذا اثبات ان الجلد بهذا المقدار مئة جلدة. وقد قال وقد قرر وقد قرر هذا الحكم - [00:23:00](#)

في سورة النور. وفيه تغريب الزاني غير المحصن لمدة عام. كما قال ذلك الجمهور خلافا للحنفية وثبت حكم التغريب للزاني غير المحصن في احاديث كثيرة يعضد بعضها بعضا وبعضها الصحيحين - [00:23:29](#)

قال كما اخبرت ان على امرأة هذا الرجم لكونها امرأة محصنة وبالتالي اذا زنت وجب عليها الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم. وفي - [00:23:55](#)

يا حلف الانسان ولو لم يطلب منه ذلك. ثم قال لاقطين بينكما بكتاب الله وفيه بيان ان الاحكام التي في السنة تنسب الى كتاب الله جل وعلا. لكون الكتاب قد امر باتباع - [00:24:18](#)

سنة قال اما الوليدة والغنم فرد عليك وذلك لان هذا صلح باطل مخالف للشرع ومن ثم فانه يكون مردودا قال وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذلك لانه زان غير محصن فوجب عليه - [00:24:38](#)

الحكمان فيه دليل على ان على ان البكر لا يجوز انقاص حده عن المئة ولا يجوز ان يوضع زيادة عن المئة وفي هذا بيان حد الزاني البكر فيه اثبات تغريب العام بالنسبة للزاني غير المحصن - [00:25:02](#)

وفيه ان اقامة الحدود لصاحب الولاية وانه لا يصح لغير اصحاب الولاية ان يقيموا الحدود قوله هنا وجلد ابنه مئة فيه ان الجلد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اداه بعض وكلائه - [00:25:32](#)

وفي هذا نسبة عمل الوكيل الى من وكله. وفيه جواز التوكيل في تنفيذ الحدود وفيه ان غير الامام قد يقيم الحد بامر بامر آ صاحب الولاية قوله هنا وقال اغدو يا انيس - [00:26:03](#)

لرجل من اسلم الى امرأة هذا فسلها. فيه التوكيل في اخذ الاقرارات والاعتراف قال فان اعترفت فارجمها فيه توكيل الامام لبعض افراد الناس باقامة الحدود ولو كان ذلك غائبا عن نظر الامام - [00:26:28](#)

وفي هذا اثبات او في هذا ذكر رمي الرجل امرأة اجنبية فعل الفاحشة اذا كان ذلك على سبيل على سبيل الاخبار فلولا انها اقرت واعترفت لكان ذلك سبيلا الى اثبات حد القذف عند جماهير - [00:26:55](#)

اهل العلم قوله هنا فغدى عليها اي ذهب اليها فاعترفت امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت التوكيل في اقامة الحدود فيه حكم الاعتراف بالزنا قد استدل جماعة بان الاقرار بالزنا يكفي فيه المرة الواحدة - [00:27:27](#)

والقول الاخر انه لا بد ان يكون لاقرار مكررا قال بعضهم بمرتتين وقال بعضهم باربع مرات لورد عدد من الاحاديث كما في حديث آ غامدية احاديث ماعز حيث لم يقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قر اربعا - [00:27:58](#)

في هذا بعث الرجل الواحد لاقامة الحدود قال عروة ان عمر بن الخطاب غرب اي استمر حكم تغريب الزاني غير المحصن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما يدل على ان هذا الحكم لم ينسخ - [00:28:27](#)

قال ثم لم تزل تلك السنة اي هذه هي الطريقة المتبعة التي يقتدى فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصد في ذلك تغريب

الزاني لمدة سنة ظاهر هذا ان التغريب يكون بجعله يسافر مسافة آآ تكون مسافة - 00:28:53

السفر او اكثر والمعنى في هذا ان يجتنب الانسان المجتمع والبيئة التي سماحة له او هيأت له ان ان يزني وذلك ليكون من اسباب استقامة وصلاح احواله الله اليكم. قال عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال جيه بالنعيمان او ابن النعيمان رضي الله عنه شاربا وهو سكن - 00:29:21

شق عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه وقال اضربوه فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد في هذا الحديث الوكالة في تنفيذ الحدود. حيث وكل النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت بان يضربوه - 00:29:57

نعيمان كان غير محصن. ولذلك كان حده الجلد وقال جيه بالنعيمان النعيمان كان قد شرب وشرب المسكر فيه الحد عند جماهير اهل العلم قد اختلف اهل العلم في حد الشارب. فقال طائفة بان حد الشارب ثمانون جلدة. وقال اخرون - 00:30:22 بانها اربعون جلدة المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل من في البيت بان يقيم الحد عليه بظربه ولم يطلب منه ان ينفذ الحد امام الناس. وانما اكتفى بضربه - 00:30:54

الى البيت وقوله اجي بالنعيمان وهو شاربا وهو سكران فيه الاستدلال على شرب الانسان للخمر بتغير احواله وذهاب عقله. قوله فشق عليه يعني ان يجد بعض اصحابه قد اقدم على شرب ما حرم الله عز وجل عليه - 00:31:19

وقال عقبة ابن الحارث فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد كأن حد المسكر في الزمان الاول يكون بالظرب بدون تحديد لمقداره. وبعد ذلك كان الناس يضربون في الحد اربعين. فلما رأى عمر انهماك الناس في الشرب وخشي عليه - 00:31:50

من انتشاره زاد في حده الى ثمانين. وقال ان الرجل اذا سكر هذا وانه اذا هذا افتري يعني قذف غيره. فجلده حد القذف حد الافتراء. فجعله ثمانين جلده بارك الله فيكم. وفقكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله جل وعلا ان - 00:32:20

ان يجعل عواقبنا في الامور كلها الى خير. ونسأله جل وعلا ان يوفق المسلمين في مشارق الارض ومغاربها قريبها بما يكون سببا من اسباب مغفرة الله لهم. هم. ورضاه عنهم. ورفع اذى عدوهم - 00:32:53

عنهم وتمكنهم منه كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاية امرنا في هذه البلاد لكل خير ان يجعلهم من باب الهدى والتقى خير الجزاء. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:13